



سورة غافر

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ

الله (28) ﴾

شرح الكلمات:

أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ الله؟ أي لأن يقول ربِّي الله؟ والرجل هو موسى عليه السلام.

المعنى الإجمالي:

قوله تعالى: ﴿ أَتَقْتُلُونَ ﴾ ينكر عليهم قرار القتل {رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ الله} أي لأن قال ربِّي الله وكيف تستحلون قتل رجل لا جرم له عندكم إلا أن يقول ربِّي الله. ربِّي الله الذي خلق كل شيء وهو رب السموات والأرض

. فهل هذه الكلمة الرينة المتعلقة باعتماد قلب . والقناع نفس . تستحق القتل . ويرد عليها بإزهاق روح ؟ إضاه في هذه الصورة فعلة منكبة بشعة ظاهرة القبح والبساعة .

أخي المسلم الكريم : إياك إياك الوقوع في دماء المسلمين فإن مما غلب من الدين بالضرورة وتواترت به الأدلة من الكتاب والسنة حرمة دم المسلم ؛ فإنَّ المسلم معصوم الدم والمال ، لا تُرفع عنه هذه العصمة إلا بإحدى ثلاث ؛ إذ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ﴿ لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إسلامه ، أو زنى بعد إحصائه ، أو قتل نفساً بغير نفس ﴾ . وما عدا ذلك ، فحرمة المسلم أعظم عند الله من حرمة الكعبة ، بل من الدنيا أجمع .

. وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((والذي نفسي بيده قتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا)) وهذا الحديث وحده يكفي لبيان عظيم حرمة دم المسلم . ثم تبصر ماذا سيكون موقفك عند الله يوم القيامة إن أنت وقعت في دم حرام وليس لمؤمن أن يقتل أخاه بوجه من الوجوه ، وكما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والريب الرائي ، والتارك لدينه المفارق للجماعة)) ، ثم إذا وقع في شيء من هذه الثلاث فليس لأحد من آحاد الرعية أن يقتله ، وإنما ذلك إلى الإمام أو نائبه .

أخي المسلم أن الله عز وجل لم يجعل عقوبة بعد عقوبة الشرك بالله أشد من عقوبة قتل المؤمن عمداً حيث يقول : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَحَزَّاءُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : 93] وفي الحديث الصحيح الذي يرويه النسائي في المجتبى (9) عن معاوية رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : سمعته يخطب - يقول : ((كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يقتل المؤمن متعمداً أو الرجل يحوث كافراً)) فأي خطر هذا ، وأي مهلكة يقدم عليها المرء ويجازف بها حياة لا ممات فيها وخلود لا مستقر لا نقر به عين ولا تُرفع به عقوبة فحراً وزهواً ، وغضب من الله وعذاب عظيم وخزي في الدنيا والآخرة مع مكث ولت طويلين لا يعلم أمدهما إلا الله جل في علاه نسأل الله السلامة لنا ولجن العظ والبع . ثم تبصر أخي المسلم الكريم الحديث جيداً لنظر كيف أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قرن بين قتل المؤمن والشرك بالله تعالى ، وجعلهما مشتركين في استبعاد الغفران . وكل الذنوب يُرجى معها العفو والصفح إلا الشرك ، ومطامير العباد . ولا زب أن متفك دماء المسلمين وقتل حرماتهم لئن أعظم المظالم في حق العباد .

هل القاتل المعتقد له توبة ، أو ليس له توبة ؟

قال ابن كثير رحمه الله :

" والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها : أن القاتل له توبة فيما بينه وبين ربه عز وجل ، فإن تاب وأناب وخضع وخضع ، وعمل عملاً صالحاً ، بدل الله سيئاته حسنات ، وعوض المقتول من ظلامته وأرضاه عن ظلامته " انتهى من "تفسير ابن كثير" (2/380) . وقد صح عن ابن عباس . أيضاً . أن له توبة ؛ فروي الطبري (67/9) عنه قال : " ليس لقاتل توبة ، إلا أن يستغفر الله

أسباب القتل: 1- عدم الخوف من الله. 2- الخسد والخسد. 3- الاختلاف في العقيدة. 4- زيادة في الفتنة. 5- بالتأويل. 6- قتال الجوارح للمسلمين. 7- باخرض على المال. 8- حب الانتصار والظهور على الآخرين. 9- باب المفهوم الصحيح للقتال.

التحذير من فتنة القتل:

1- بتحريم القتل لغفر ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق
2- تحريم قتل النفس بما أهدى الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً

3- بتحريم الاعتداء حين الأخذ بالحق (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لولائه سلطاناً فلا يُسرف في القتل إنه كان منصوراً)

4- بتعظيم نفس المؤمن ما كان مؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ

5- بوضع حواضله: روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود: ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الرائي، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)).

6- بضرورة الإصلاح بين المقاتلين (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما).

7- قتال من يسعى لقتل المؤمنين (فإن يفتت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تغي).

أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ

سلسلة تفسير القرآن العظيم الإصدار رقم (406)



هذا هو الحق



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لزال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم
28

قدي ولا ناع

ولا تسونا من صالح دعائكم

أعدّها (عززي إبراهيم عزيز)

1

- 9- قاتل المسلم مهما قر في هذه الدنيا ، فإنه لن يفلت يوم القيامة ، ولن يتركه المقتول يوم القيامة وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((يحيى المقتول بقاتله يوم القيامة فيقول : سئل هذا فم قتلني ؟)) فهذا هو الحساب وهو أشد أنواع الحساب فهو ليس تحقيقاً دينياً يستطيع به بعضهم أن يتخلص ببعض من يكون للخاتين ظهراً .
- 10- احذر أخي المسلم كل الخنزير أن تقع في دم حرام فتقتل أحداً من أجل فلان أو تملك فلان أو إمارة فلان ، فإنهم لن يفلحوا شيئاً عند الله ، ولن يدفعوا عنك شيئاً من عذاب الله .
- 11- نفس المسلم لها مكانة وحرمة ، فليس أحد يملكها أو يملك إزاعها ، بل إن ذلك ممنوع غاية المنع ، ولا يجوز إلا بإذن من الله تبارك وتعالى وإذن رسوله صلى الله عليه وسلم .
- 12- لا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه ، ولا يجوز لعامة الناس أن تقيم الحد على القتيل ، بل يرفعون أمره للسلطات ، ومن فعل ذلك أثم ، لأن الحد يحتاج في إتيانه وإقامته إلى اجتهاد وعلم وقدرية وسلطة ، وعامة الناس لا يملكون ذلك ، ولأن إقامة العامة للحدود يترتب عليها مفاسد عظيمة وإحلال بالأس ، فيحتدي الناس بعضهم على بعض قتلاً وتقطيعاً بمحبة إقامة الحدود .
- 13- التوبة المقبولة شروطها : الإقلاع عن الذنب ، والندم على ما تقدم منه ، والعزم على أن لا يعود إليه ، وإن تعلق الأمر بحق من حقوق الأديين : وجب رد الحق إلى صاحبه أو استحلاله منه .
- 14- وقد عاتب الرسول صلى الله عليه وسلم ، من خالف هذا الأمر قبل نزوله ، كما في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه عنيهما ، قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخرقه ، فصبحنا القوم فهيرصهم ، ولحقنا أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم فلما غشينا ، قال : لا إله إلا الله ، فكف الأنصاري عنه فطعنه برمي حتى قتلته ، فلما قدما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : زبا أسامة أقتله بعد ما قال لا إله إلا الله؟! قلت كان معوذا فما زال يكرهها ، حتى تميت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم" (صحيح البخاري)
- والله اعلم .. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

6

الفوائد :

- 1- الواجب على كل مسلم أن يسعى أن يلقى الله تعالى وليس في صحيفته سفك دم مسلم بغير حق .
- 2- من واجب المسلم اتجاه إخوانه في مثل تلك البلاد التي يكثر فيها القتل ، وسفك الدماء : أن يدعو الله أن يؤلف بينهم ، وأن يرفع عنهم الفتن ، والقتل ، والبلاء ، وأن يرد كيد أعداء الدين المتربصين به .
- 3- على المسلم أن يلف كثيراً عند قوله تعالى : ((**فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ**)) [محمد : 22] . فانظر أخي المسلم إلى عظمة كلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله ، واخصن والأمان الذي تصفيه على صاحبها
- 4- أن أول ما يقضى يوم القيامة بين العباد في الدماء ففي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((**أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ ، وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ الدَّمَاءُ**)) .
- 5- إن الله تبارك وتعالى قد غي عن قتل النفس بغير الحق في كتابه الكريم ، وأبى عز وجل على الذين يجسسون هذه الجريمة العظيمة ، وقد توعد سبحانه من يفعلها باللعة والعصب والعذاب العظيم والخلود في نار جهنم .
- 6- بين الله سبحانه وتعالى حرمة المسلم ومكانته عند الله تعالى فقد صرح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَتَلْتُ لِمُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا**)) .
- 7- زوال الدنيا بأموالها ومزارعها ومصارعها ومصانعها وتجاراتها وسابقتها ودولها وأحلافها ، وكل ما فيها أهون عند الله من قتل مؤمن بغير حق .
- 8- المسلم له حرمة حتى بعد موته فقد غي النبي صلى الله عليه وسلم عن كسر عظم الميت ، وأحذر أن عظم الميت إذا كسر فكأنما كسر وهو حي .

5